

المستوى: سنة أولى ماستر

التخصص: سمعي بصري

التوقيت: 8:30—10

التاريخ: 2024/1/9

امتحان السداسي الأول في مقياس: تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

الاجابة النموذجية

أجب باختصار ووضوح

السؤال الأول: (6 نقطة): وضع المشرع الجزائري آليات للتصدي للسيطرة والاحتكار في مجال السمعي البصري، حدد هذه الآليات؟

- أن يكون الشخص المعنوي المستفيد من الرخصة شركة ذات أسهم
- أن تكون الاسم إسمية
- أن لا يمتلك المساهم بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الأول أو الفروع 40 في المئة من راس المال الاجتماعي أو حقوق التصويت
- لا يستفيد نفس الشخص المعنوي من رخصة ثانية لخدمة بث إذاعي أو تلفزي
- تستغل الرخصة من قبل المستفيد دون سواه

السؤال الثاني: (6 نقطة): من هم الأشخاص الذين لهم حق الرد والتصحيح في خدمات السمعي البصري؟ وما هو الميعاد القانوني لذلك؟

حسب المادة 102 من القانون العضوي للإعلام 05-12، الأشخاص هم: الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو للهيئة المعنية، اليها الشخص أو الهيئة المعنية.

الميعاد القانوني: ارسال التصحيح أو الرد برسالة موصى بها أو عن طريق محضر قضائي في أجل أقصاه 30 يوما،

السؤال الثالث: (4 نقطة): ما هي الحالات التي تؤهل سلطة الضبط السمعي البصري للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق وقبل قرار سحبها؟

- عند الاخلال بمقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين
- عند الاخلال بالنظام العام والآداب العامة

السؤال الرابع: (4 نقطة): صدرت مؤخرا تشريعات إعلامية جديدة، أذكر تشريعا واحدا، وتحدث عنه باختصار؟ القانون العضوي 23-14 مؤرخ في 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام ، جاء في 56 مادة ، ونصت المادتان 13، 14 على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، والسلطة الوطنية لضبط النشاط السمعي البصري.